اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة
فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ
قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زايد عن ما يحتاج اليه
ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني
حدثنا سفين بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل هذا الحديث
كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه
ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث
للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق
بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم

وتشديد

١٦

وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله
عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات
وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر
ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله
اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله
تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا
بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية
اميال كما ذكره ابن وهب في موطائه وهو في الاصل كل موضع يستنقع
فيه الماء يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات
وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو
داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرعين لليونينية وفي النسخ المقروءة على الميدومي وغيرها
الشرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي
عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع السرف بفتح الشين
المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا
ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب

نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الارض وينضب بالكسر لغة ه مصباح

كهلي ع

تا صلحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)